بسم الله الرحمن الرحيم

JournaL of the Faculty of Sharia & Law(FSLJ)

مجلة كلية الشريعة و القانون

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/JFSL

ISSN: 5442-1858

2020; 13 ;323 – 346

https://doi.org/10.52981/jfsl.v13i1.2923

حقوق الطفل و حمايته في الشريعة الإسلامية

د. عادل طه محمد عثمان أستاذ مساعد – قسم القانون – كلية الشريعة والقانون – جامعة أم درمان الإسلامية – الخرطوم – السودان

المستخلص :

هدف البحث إلى التعريف بأن الشريعة الإسلامية اهتمت بحقوق الطفل وحمايته وتميزت بنظرة شاملة فجاءت بدستور متكامل لحماية الطفل ورعاية حقوقه في جميع مراحل نموه. حيث ضمنت للطفل قبل ولادته باختيار أم صالحة له وحقه في الحياة. وأوجبت له حقوقه المالية من نفقة وميراث ووصية وأوجبت له حقوق بعد الولادة منها حق الحياة وحق التسمية وحق الانتساب لأبيه وأمه مما يترتب عليه جملة حقوق شرعية كحق النفقة والرضاعة والحضانة والإرث.

كما اهتمت الشريعة الإسلامية بالرعاية الثقافية للطفل والرعاية الصحية وحقه في التعليم وأوجبت كفالة الأيتام ورعاية اللقطاء وذوي الاحتياجات الخاصة، وتوفير حرية الرأي والتعبير للأطفال. وتوفير الحماية للطفل من العنف والاختطاف واستخدام الأطفال في الحروب.

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن في إجراء الدارسة.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات وهي: أن الشريعة الإسلامية سبقت كافة الشرائع السماوية والوضعية في حقوق وحماية الطفل وتلك التي قررتها القوانين الوضعية وقواعد القانون الدولي وإعلان حقوق الإنسان، وأن الشريعة الإسلامية حثت على الزواج بالمرأة الودود الولود حفاظاً لحق الحياة وأن الطفل هو كل شخص لم يتجاوز عمره ثمانية عشر عاماً، ذكراً أو أنثى. ومن أهم التوصيات: ضرورة اختيار المرأة الصالحة، وعلى الدولة توفير الحماية للطفل من العنف والاختطاف واستخدام الأطفال في الحروب، مراعاة حقوق الأقليات والجاليات غير المسلمة تأكيداً للحق الإنساني الذي يشترك فيه الجميع.

الكلمات المفتاحية: الطفل – الإرث – الشريعة

Abstract:

This research dealt with the distribution and miss-distribution by all its aspects, of characteristic evidences concept and others, from some jurisprudents opinions. The study problem of this research represented in the following:

Firstly: what are the reasons that lead to miss –distributionaccording to the own Quranic distinguished method?.

Secondly: What are the impacts that resulted from the miss-distribution?

Thirdly: what are the treatments that by the Holy Quran for this phenomenon?

The research aimed to uncover the reasons of miss-distribution through the Quranic concept by miss-distribution concepts, characteristics, reasons, and the impacts resulted, and some treatments of this phenomenon.

The research suggested that the Holy Quran clarify the miss-distribution reasons, in a clear manner, depended on the ethical aspects, and the violationof Quranic values, impact on wealth and income distribution. This research adopted the descriptive contrive method. This research was divided into three chapters, each chapter divided into three enquires, and each enquiry into three demands.

The researcher reached to the following findings:

Firstly: the Holy Quran clarifies the reasons that lead to miss-distribution which lead to poverty.

Secondly: the leaving of these Quranic ethics lead to miss-distribution also leads to poverty.

Thirdly: it was clear that the Holy Quran concern about the pores, and neediest.

The study recommended the following:

Firstly: All community sectors must go back to the Holy Quran and Prophetic Sunna.

Secondly: Acollective research must be conducted in the holy Quran vision of the miss-distribution issue and poverty issue beside a financial care from the state and the researches institutions.

Thirdly: propagate the awareness among people through the media to enlighten them of the pores and neediest rights in their money.

Keywords: Hogy Quran , Sunna , jurisprudents

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الأكارم الطيبين وبعد ...

أقرت الشريعة الإسلامية قبل القوانين الدولية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، رعاية حقوق اللقطاء، وكفالة الأيتام، وحقوق المعاقين حركياً واعتبرتها من الواجبات الشرعية التي لا يجوز مخالفتها ومن الضروريات التي لابد منها لحفظ النسل.

وتحتل كرامة الإنسان مكانة مرموقة في الشريعة الإسلامية وتحظى باهتمام كبير لأن الإنسان مخلوق مكرم قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) [سورة الإسراء الآية 70].

وحرصت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لذي الاحتياجات الخاصة بقصد تربيتهم وتدبير شئونه، فأوجبت حضانة الأطفال وحرصت على تنشئتهم في بيئة اجتماعية صالحة، كما أوجبت كفالة الإيتام ورعاية اللقطاء والمعاقين ونحوهم.

وإذا كانت التشريعات الوضعية الدولية لم تدرك إلا في وقت متأخر عظم الحقوق المعنوية والمادية في حياة الطفل، فإن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في تأكيد هذه الحقوق والحماية، حيث أقرت له حق الحياة، وحق النسب، وحق الجنسية، والتسمية، والرضاعة، والنفقة، والحضانة، والولاية، وحق اللعب، وحق التربية والتأديب، وحق التعليم، وحق الصحة والعلاج، وحق المساواة بينه وبين أخوانه، وحقه في الحماية وقت الحروب، ورعايته من التحرش الجنسي، والأعمال الشاقة.

فاهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة غاية الاهتمام، ونظرت إليها على أنها الخلية الأولى في تكوين المجتمع واللبنة الأولى في بناء الحياة الاجتماعية، وهي مستقر الإنسان وراحته قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [سورة الروم الآية 21].

كما جاء ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م المادة 16 الفقرة 3، "تعد الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة".

أهداف البحث:

هدف هذا البحث إلى بيان حقوق وحماية الطفل قبل وبعد الولادة في الشريعة الإسلامية مقارنةً بالقوانين الوضعية، حيث أن الشريعة الإسلامية أكدت على حقوق الطفل وحمايته منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام، وأما التشريعات والقوانين الوضعية الدولية لم تخرج عما جاءت به الشريعة الإسلامية من حقوق وحماية للطفل.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الآتي:

1- ما تواجهه اليوم الطفولة من انتهاكات على الصعيد الدولي، التي تجاوزت الخطورة والجسامة.

2- شهد تاريخ الطفولة مراحل شهدت ممارسات خاطئة، مثل تكليف الأطفال بأعمال شاقة والإهمال واستغلالهم في الحروب وغيرها، مما يؤكد الضرورة البالغة لحمايتهم وضمان حقوقهم.

مشكلة البحث:

يمكن تحديد مشكلة البحث من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

1- ما هي حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية قبل وبعد ولادته؟.

2- ما هي القوانين الوضعية التي أقرتها الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل وحمايته؟.

3- هل تتفق القوانين الوضعية مع مما منحته الشريعة الإسلامية من حقوق ورعاية وحماية؟ أم هنالك بعض الفروق بينهما؟.

4- اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية حقوق الطفل وذوي الاحتياجات الخاصة كرعاية حقوق اليتامى وحقوق المعاقين حركياً وحقوق اللقطاء.

منهج البحث:

اتخذ الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: حقوق الطفل قبل الولادة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

المبحث الثاني: حقوق الطفل وحمايته بعد الولادة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

المبحث الثالث: حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

ثم خاتمة ونتائج وتوصيات ومصادر ومراجع البحث.

المبحث الأول
حقوق الطفل قبل الولادة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

حقوق الطفل وحمايته قبل الولادة (جنين) في الشريعة الإسلامية:

حق الطفل في اختيار أم صالحة له: من حق الطفل أن يُختار له والدة صالحة أخلاقياً ودينياً وهكذا فإن الشريعة تدخلت لمصلحة الطفل قبل أن يولد.

حق الحياة للطفل (جنين) في الشريعة الإسلامية:

حق الحياة المطلق للطفل قبل أن يولد وذلك بتحريم الإجهاض على الرأي الراجح في جميع مراحله الجنينية قطعاً، إلا إذا كان بقاء الجنين سبباً في موت أمه وهلاكها، ويتأخر تنفيذ العقوبة على الحامل إلا بعد الولادة، إذا كان تنفيذها يضر بالجنين، وتخفف بعض التكاليف الشرعية عن الأم الحامل لأجل الطفل، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم – أو الصيام"[1].

ولهذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالجنين وحرمت الاعتداء عليه بالإسقاط. كما أنها أوجبت النفقة للمرأة حتى في حالات الطلاق فإن المرأة الحامل لها حقوقاً خاصة تكفل لها الراحة والاستقرار، من أجل ضمان محل سليم وطفلاً سليماً خالياً من العيوب. ولقد حرمت الشريعة إسقاط الجنين حتى في حالة رغبة أبيه وأمه لأن حقه في الحياة هبة من الخالق سبحانه وتعالى، ويستثنى من ذلك الضرورات الصحية عندما يشكل خطراً على حياة الأم وتحتفظ الشريعة بحق الجنين في الميراث في حالة وفاة مورثه، حيث يتم الانتظار حتى وضع الحمل وقبل قسمة التركة.

حقوق الطفل وحمايته في القانون الدولي:

نجد أن اتفاقيات حقوق الأطفال أغفلت ذلك كله ولا يغير ذلك ما ورد في إعلان حقوق الطفل لعام 1959م. وأشير إليه في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م من حاجة الطفل لحماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها، فهي مثلاً لم تنص على حظر تطبيق عقوبة الإعدام على الأم الحامل حتى تضع حملها حماية للجنين، ولم تتحدث كذلك عن الإجهاض، على الرغم من أن اقتراحات كهذه قدمت في المناقشات، وقد وافق الذين وضعوا الصياغة التمهيدية لاتفاقية حقوق الطفل على عدم تضمينها مبدأ ضد الإجهاض. وبهذا لا تلزم الاتفاقية نفسها بهذه القضية بطريقة أو بأخرى[2].

حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

أولاً: حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية:

وضعت الشريعة الإسلامية مبادئ متعلقة بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة يجب على المسلمين احترامها أثناء الجهاد ومقاتلتهم للعدو، ومن هذه المبادئ:

1/ النهي عن قتل الأطفال في الحرب، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان.

2/ النهي عن التفريق بينهم وبين أسرهم في الحرب: حرصت الشريعة الإسلامية على توفير الحماية النفسية للأطفال ليمارسوا حياتهم الطبيعية بعيداً عن الخوف والرهبة، وذلك بمنع التفريق بينهم وبين أبائهم وأمهاتهم إن كانوا صغاراً، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من فرق بين الوالد وولده فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" [أخرجه الترمذي برقم (1566) وأحمد برقم (13/235)].

ثانياً: حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي:

يتمتع الأطفال الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، والبرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف وكذلك المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني.

حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة. بتحريم اشراكهم دون سن الخامسة عشر في النزاعات الدولية أو في القوات أو الجماعات المسلحة أو العمليات العدائية[3].

والملاحظ في هذين البروتوكولين أنهما قد اتبعا الشريعة الإسلامية إذ أن سن البلوغ في الشريعة الإسلامية عند جمهور الفقهاء هو خمسة عشر عاماً، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجزه في الرابعة عشر وأجازه في الخامسة عشر للقتال.

حق الطفل (الجنين) قبل الولادة في الشريعة الإسلامية:

الجنين لغةً: هو الولد في البطن، والجمع أجنة وأجنية، والجنين كل مستور[4] قال تعالى: (وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ) [سورة النجم الآية 32].

وقد جعلت الشريعة الإسلامية حقوقاً منذ بدء تكوينه في هذه المرحلة، وهو في بطن أمه، حفظاً له من الاعتداء، واحتفظت له بحقه في الحياة، فحرمت إجهاضه إلا لضرورة قررها الفقهاء، وعلى الأم البعد عن المشقة النفسية والجسدية التي تؤثر على الجنين لكي لا يتعرض للسقوط، وإذ أسقط الشارع بعض التكاليف الشرعية عن الحامل حال حملها، مثل الصيام إذا خافت على نفسها وولدها، وأوجب عدم تنفيذ عقوبة الإعدام الشرعية على الأم الحامل إذا كانت تضر بحملها، كما ثبت ذلك في قصة المرأة الغامدية التي حملت من الزنا فقال لها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "أذهبي حتى تضعي حملك"، كما أوجبت الشريعة الإسلامية الدية في قتل الجنين (الغره) وأوجب له حقوقه المالية من ميراث ووصية ونحوهما[5].

حقوق الطفل بعد الولادة:

الطفل لغةً: الطفل والطفلة: الصغيران والطفل: الصغير من كل شيء بيّن والجمع طفال وطفول[6].

وفي الاصطلاح: ورد في التفسير المحيط لقوله تعالى: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ) [سورة النور الآية 59]، إن الطفل ما لم يبلغ الحلم[7]. وفي فتح القدير الطفل يطلق على المفرد والمثنى والجمع، أو المراد به هنا الجنس الموضوع موضع الجمع بدلالة وصفه بوصف الجمع، يقال للإنسان طفل ما لم يراهق الحلم. أي أن طفولة الإنسان تنتهي عند البلوغ، والبلوغ لغةً، الوصول، يقال: بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغةً: وصل وانتهى. وبلغ الصبي: احتلم وأدرك وقت التكليف، وكذلك بلغت الفتاة[8].

والطفل في القانون الدولي (اتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام 1989م) يعني: كل إنسان لم يتجاوز الثمانية عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[9].

1/ حق الحياة:

1. حق الحياة للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، فقد أثبتت الشريعة الإسلامية للطفل حقه في الحياة، وحذر الخالق تعالى في كتابه من قتل الأولاد لأي سبب من الأسباب في قوله تعالى: (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ) [سورة الأنعام الآية 140]، وقوله تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءاً كَبِيراً) [سورة الإسراء الآية 31].
2. حق التسمية: الاسم يدل على صاحبه ويعرف به وله وقع كبير في نفس صاحبه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى أبناء أهله وقرابته وأصحابه ويختار لهم من الأسماء كل ما هو جميل المعنى طيب الوقع على السمع. كما أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم حق التسمية للمولود فقال: "كل غلام مرتهن بعقيقته" [رواه أبو داوود وصححه الألباني] و"كل غلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق شعر رأسه" [رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة] [(10)]. فيختار له أسماً حسناً في لفظه ومعناه، في حدود الشريعة.
3. حق الطفل في الختان: الختان سنة من سنن الفطرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الفطرة خمسة: الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر" [(11)].
4. حق الاستقبال وإظهار السرور بهم: من حق الولد على والديه أن يظهرا السرور بقدومه، قال تعالى: (يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيّاً) [سورة مريم الآية 7]، والبشارة بالولد تشمل الذكر والأنثى.

2/ حق الانتساب:

أثبتت الشريعة حق انتساب الطفل لأبويه حفاظاً عليه من الذل والضياع والعار، وحماية حقوقه الشرعية كحق النفقة والرضاعة والحضانة والإرث، كما أثبتت ذلك أيضاً للأب لكي تحفظ نسله وولده، وأبطلت دعاوى الجاهلية في إفساد النسب، وأقرت (البنوه الشرعية) [(12)]، قال تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ) [سورة الأحزاب الآية 5].

3/ حقوق الرعاية:

(حق الرضاعة والحضانة والنفقة).

ومن تحديد الشريعة الإسلامية لذلك قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) [سورة البقرة الآية 233].

وقد أوجب الله هذا الحق للطفل ورعاية شؤونه وتدبير احتياجاته فهي حق على الوالدين قال تعالى: (وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ) [سورة الطلاق الآية 6].

4/ حق الحضانة:

وهي القيام على تربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير احتياجاته فله حق على الوالدين لطفلهما أو الأقرب فالأقرب، يقول ابن قدامة[(13)]: والحضانة ولاية لا تثبت لكافر على مسلم كولاية النكاح والمال، ولأنها لم تثبت للفاسق فالكافر أولى لأن ضرره أكثر. لكونه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه.

والنفقة واجب على والديه، قال تعالى: (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ) [سورة الطلاق الآية 7]. وقال تعالى: (وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [سورة البقرة الآية 233].

5/ حق الميراث:

كان الأطفال لا يرثون في الجاهلية لأهم لا يقاتلون، فجاء الإسلام فأقر حقوقهم في الميراث كما جاء في قوله تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً) [سورة النساء الآية 7] وقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) [سورة النساء الآية 11].

وحرمت الشريعة الإسلامية التبني وصاحب ذلك اعتناء واهتمام بالأمومة ورفعة لقدرها، قال تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً) [سورة الإسراء الآية 23].

6/ حق العدل والمساواة:

ومن حقوق الأطفال حق المساواة مع باقي الأطفال، قال صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" [صحيح البخاري برقم (2587) وصحيح مسلم برقم (1623)].

والإسلام ساوى بين الناس جميعاً وأنكر التمييز بين الذكر والأنثى وأمر بالعدل بينهم قال تعالى: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ{49} أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ{50}) [سورة الشورى الآيتان 49 و 50].

7/ حق الطفل في الجنسية:

من حق الطفل أن ينتمي إلى البلد الذي ولد فيه، وله على الدولة حق الرعاية [13].

8/ حق الطفل في عدم استغلاله جسدياً ونفسياً:

من الحقوق الأساسية للطفل التي أقرتها الشريعة الإسلامية: حق الحماية البدنية والنفسية والعقلية فهذا من حق الطفل على والديه أن يجنباه المخاطر الصحية والنفسية والعقلية وعدم قهر الطفل اليتيم قال تعالى: (أَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ) [سورة الضحى الآية 9].

وكذلك من حق الطفل حمايته من الاستغلال الجنسي فالشريعة الإسلامية ضد كل ما يخل بكرامة الإنسان سواء كان طفلاً أو غيره، ولذا نجد أن الإسلام قد عمل على حفظ الطفل والطفولة ضد كل ما يساعد على الانحرافات الأخلاقية والجنسية، قال تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) [سورة الأعراف الآية 33].

وكذلك من حق الأطفال الحماية في مجال العمل، فقد حرمت الشريعة الإسلامية، تشغيل الأطفال فوق طاقتهم وسنهم، أو في أعمال فيها خطورة على حياتهم أو صحتهم.

وكذلك عملت الشريعة الإسلامية على حماية الأطفال من الاختطاف أو الاتجار بهم، وتعتبر هذه من أكبر المشاكل وما يترتب عليها من اعتداءات تشكل أسوأ انتهاك لحقوق الإنسان عامة والطفل على وجه الخصوص.

المبحث الثاني
حقوق الطفل وحمايته بعد الولادة في الشريعة والقانون الدولي

على الرغم من الاتفاق بين الشريعة والاتفاقيات الدولية من حيث تشابه الحقوق الممنوحة بعد الولادة إلا أنه يوجد بعض الفروق الرئيسية بينهما.

سن الطفولة في الشريعة الإسلامية والإعلانات والاتفاقيات الدولية:

أولاً: سن الطفولة في الشريعة الإسلامية:

من ناحية شرعية فإن هذا التحديد لا يتفق مع أقوال جمهور الفقهاء الذين لهم تحديد آخر لسن الطفولة. فقد دأبوا على تحديد سن الطفولة بسن أقل من ذلك. وهو ما ظهر أثره في تحديد سن الزواج للفتاة في قوانين الأحوال الشخصية بعمر يتراوح بين الرابعة عشرة والخامسة عشرة أو السابعة عشرة قمرية، من الملاحظ أن الفقه الإسلامي قد أخذ بعين الاعتبار مرحلة البلوغ معياراً بهذا الخصوص.

ثانياً: سن الطفولة في الاتفاقيات والإعلانات الدولية:

انفردت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م في تعريف الطفل من بين الإعلانات والاتفاقيات الأخرى الخاصة بحقوق الطفل. فقد نصت الاتفاقية في المادة الأولى منها على أن الطفل هو كل إنسان دون الثامنة عشرة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المتفق عليه في تلك الدول الموقعة على الاتفاقية. إذاً لم تجعل الاتفاقية سن الثمانية عشرة أمراً ملزماً. بل لقد تركت لكل دولة حرية التحفظ على البنود التي لا تتماشى مع خصوصيتها.

البلوغ وعلاقته بتحديد سن الطفولة:

الجدير بالذكر أن قانون الأحوال الشخصية السوداني لعام 1991م المطبق في البلاد، يحدد سن الزواج للفتاة بثمانية عشر سنة قمرية[14]، وكذلك فإن القوانين الأوربية قد حددت سن الزواج، فالقانون الفرنسي قد جعل سن الثامنة عشرة للفتى والخامسة عشرة للفتاة، وكذلك فإن الديانة اليهودية قد جعلت سن الزواج للرجل الثالثة عشرة والمرأة الثانية عشرة[15]، وأن الزواج المبكر من الناحية الطبية والعلمية هو الزواج قبل البلوغ فبالنسبة للفتاة الزواج المبكر هو زواجها قبل الحيض ... وأما سن البلوغ فتتراوح عالمياً ما بين 9-16 سنة وفي بلادنا ما بين 11 – 12 سنة حسب دراسة علمية صادرة عن الجامعة الأردنية[16]، ناهيك عن أن تأخير سن الطفولة فيه انتقاص لأهلية الرجل والمرأة ثم إن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م لم تجعل سن الثامنة عشرة أمراً ملزماً، بل جعل للأعراف والقوانين المعمول بها في الدول دوراً في تحديد سن الطفولة.

حق الرضاعة:

دعت الشريعة الإسلامية إلى إرضاع الطفل من أمه، وتأكيداً على ذلك فقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب إرضاع الأم لطفلها، وأنها تأثم إذا امتنعت عن إرضاعه مع قدرتها على ذلك، وفي بعض الحالات الاستثنائية تجبر قضاءً على إرضاعه، بالإضافة إلى ذلك فقد أوجبت الشريعة الإسلامية على والد الطفل النفقة على الرضيع وأمه إذا أرضعته ولكن في حدود سعته دون عنت ولا إرهاق ودون تقتير ولا بخل. قال تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [سورة البقرة الآية 233]. والنفقة تشمل المسكن والملبس والمطعم وتوابعها[17].

أما اتفاقيات حقوق الطفل فإنها وعلى الرغم من إقرارها بمعظم الحاجات الأساسية للطفل إلا أنها أغفلت حقاً أساسياً وضرورياً له عندما لم تنص على حق الطفل في الرضاعة، واقتصرت فقد على تعهدها في المادة (2/24) تزويد المجتمع لاسيما الوالدين بالنشرات والمقالات حول جدوى الرضاعة الطبيعية ومزاياها.

أما بخصوص النفقة على الأم المرضع خلال فترة الرضاعة فهذا ما لم تنص عليه الاتفاقيات الدولية أو تتعرض له[18].

ثالثاً: أهملت الاتفاقيات بعض الحقوق الهامة والتي أكد عليها الإسلام، وأثبتت الدراسات التربوية والأبحاث الطبية المعاصرة أهميتها وأثرها على الجانب الحسي والنفسي والعقلي والاجتماعي للطفل مثل: التحنيك والعقيقة والحلق والختان والآذان في أذن المولود بعد ولادته [19].

رابعاً: نص إعلان حقوق الطفل لعام 1959م في المادة الثالثة منه على حق الطفل في الاسم منذ ولادته، وهذا ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م أيضاً في المادة السابعة منها.

ولم تشر تلك النصوص إلى حق الطفل في حسن اختيار الأهل لاسمه ولا إلى ما يترتب على الاسم من آثار إيجابية أو سلبية في نفسيته، أما الشريعة الإسلامية فإنها لا تكتفي بحق الطفل في الاسم، بل توجب أن يكون هذا الاسم حسناً، لذلك فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث شريف أنه غيّر بعض الأسماء لأنها لم تكن حسنة[20]. وبهذا يكون الإسلام أول من اهتم باسم الطفل وقدم مفهوماً علمياً جديداً حوله [21].

خامساً: حق النسب: أكدت الشريعة على حق الطفل في نسبه إلى والديه كما ذكرنا سابقاً.

أما اتفاقيات حقوق الطفل فإنها لم تنص على حق الطفل في نسبه إلى والديه، والذي يعتبر بحق حجر الزاوية في الاعتراف للطفل بحقوقه، أما بخصوص التبني فقد نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م في المادة 20 كأحد الخيارات لتوفير الرعاية البديلة للطفل المحروم من أسرته، هذا بالنسبة للدول التي تجيز نظام التبني في قوانينها، لذلك دعت إضافة إلى التبني إلى اعتماد الكفالة كما وردت في الشريعة الإسلامية، مراعاةً للدول الإسلامية والتي لا تجيز التبني حفاظاً على الأنساب وحماية للطفولة.

سادساً: حق الطفل في الحضانة: قررت الشريعة حق الطفل في الحضانة والرعاية من قبل والديه وجعلتهما مسؤولين تماماً عن تربيته وتنشئته تنشئة صحيحة، وقد قامت بتنظيم هذا الحق في جميع الأحوال والظروف تنظيماً دقيقاً حماية للطفل سواء فيما يتعلق بحق الأم في الحضانة إذا ما حصلت الفرقة بين الزوجين، أم في تبيين شروط الحاضن حتى تتأكد أهليته لذلك، أم في المدة اللازمة التي يجب أن يقضيها الطفل في حماية ورعاية والدته.

وبما أن الطفل يظل عاجزاً بعد تلك المدة عن القيام بشؤون نفسه أو حفظ ماله وصيانته واستثماره إن كان له مال، لذلك فقد قررت الشريعة حق الولاية على الطفل تحقيقاً لمصلحته وقد نظمت هذا الحق بحيث تضمن تحقيق الأصلح للطفل[22].

في حين أن اتفاقيات حقوق الطفل لم تتطرق إلى حق الطفل في الحضانة والولاية عليه بمثل هذا التفصيل وهذه الدقة. وإن كانت أكدت على حق الطفل في رعايته من قبل والديه فهذا لا يغير شيئاً؛ وذلك أن النصوص التي تتحدث عن هذا الحق جاءت مختصرة وذات طابع عام تنقصها الدقة ويعوزها التحديد وتترك للدول حرية تقدير واسعة في الأخذ بها.

سابعاً: حق الطفل في الحرية: تنص المادة الثانية عشرة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م على أن يكون للطفل الحق في حرية التعبير، وجعلت هذا الحق مقيداً بأمور منها: احترام حقوق الغير أو سمعتهم، وحماية الأمن الوطني أو النظام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وكذلك الحال في الشريعة الإسلامية حيث أنها أباحت حرية التعبير وجعلتها حقاً لكل إنسان، ولكنها غير مطلقة بل هي مقيدة بأن لا تكون خارجة عن حدود الآداب العامة والأخلاق الفاضلة، أو مخالفة لنصوص الشريعة.

وتنص الاتفاقية كذلك في المادة 14 على أن تحترم الدول والأطراف في الاتفاقية حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، وقصرت دور الوالدين أو غيرهما من الأوصياء القانونيين على توجيه الطفل بشكل ينسجم مع قدرات الطفل المتطورة فقط.

وتنص المادة في فقرتها الثانية على عدم جواز إخضاع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

أما الإسلام قد طلب من الوالدين تشجيع الطفل على التدين والتزام الأحكام والمفاهيم والشعائر الدينية حتى ينشأ على هذه المفاهيم الدينية.

حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية[23]:

أباحت الشريعة الإسلامية حرية الاعتقاد وعملت على صيانة وحماية هذه الحرية إلى أبعد الحدود ويتجلى ذلك صريحاً في قوله تعالى: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) [سورة البقرة الآية 256]. وحرية الاعتقاد مكفولة في المجتمعات الإسلامية ولكن في إطار مراعاة الثابت الأعلى لهذا المجتمع وهو العبودية والخضوع لله سبحانه وتعالى، ومن هنا اتسعت دائرة المجتمعات الإسلامية لوجود التعدد الديني فيه عندما قبل التعايش مع أفراد يعتقدون اليهودية والنصرانية، وترك لهم حرية تنظيم شؤونهم الشخصية بينما لم يتسع لغيرهما من الديانات الوثنية، باعتبار أن هاتين الديانتين ذاتا أصل سماوي ويعلنان انتسابهما إلى مظلة العبودية لله تعالى.

المبحث الثالث

حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

كفلت الشريعة للطفل حقوقه كاملة بوصفه إنساناً يجب أن يعيش آمناً على نفسه وعرضه وماله وعقله سواء كان طفلاً عادياً أو غير ذلك.

وسنتحدث في هذا المبحث عن حقوق ثلاث فئات من الأطفال ذوي الظروف والحالات الخاصة في الشريعة والاتفاقيات الدولية على وجه المقارنة.

حقوق اللقيط في الشريعة الإسلامية[24]:

حظي اللقيط برعاية خاصة وشاملة في الشريعة الإسلامية باعتباره فرداً من أفراد المجتمع، واللقيط هو: الطفل الذي يلقى به أحد والديه في الطريق العام، إما هرباً من تحمل مسؤولية الإنفاق عليه وكفالته وتربيته، أو إخفاءً لجريمة زنا كان ذلك اللقيط ثمرتها[25].

ومن أهم الحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية للقيط الآتي:

1/ حقه في البقاء والحياة: وذلك عن طريق وجوب التقاطه ابتداءً إذا وجد في حالة يترجح فيها هلاكه، جاء في البزازية في المذهب الحنفي: "إن كان يعلم أنه لو لم يلتقطه لا يهلك يستحب له أن يلتقطه، وإن كان يعلم أنه لو لم يلتقطه يهلك لا محالة يفترض عليه أن يلتقطه"[26].

وجاء في المغني: "والتقاطه واجب لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [سورة المائدة الآية 2]، ولأن فيه إحياء نفسه، فكان واجباً، كأطعامه إذا اضطر، وأنجائه من الغرق، ووجوبه على الكفاية، إذا قام به واحد سقط عن الباقين . فإن تركه الجماعة أثموا كلهم إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه"[27].

يتضح من هذه النصوص أن التقاط اللقيط فرض كفائي في الأصل، لكنه التقاطه قد يتعين على من يجده إن كان تركه يعرضه لخطر الموت. ثم إن التقاطه يدخل في إطار التعاون على البر والتقوى.

2/ حقه في الرعاية والحفظ: وعلى اعتبار أنه إنسان فإنه يستحق الحماية والرعاية، خاصةً وأنه ليس مسؤولاً عن جريمة أرتكبها غيره. هذا الحق متعلق بالملتقط ابتداءً على اعتبار أنه أولى باللقيط إن قبل أن ينشأ عنده، إذ يجب عليه أن يتولاه بالتأديب والتربية والتعليم ليخرج فرداً صالحاً للمجتمع[28].

وأهم شروط الملتقط حتى يصح بقاء اللقيط عنده هي: البلوغ، والعقل، والإسلام، والعدالة، والرشد، أمات الذكورة أو الغنى فليست شرطاً في الملتقط إذ يصح التقاط المرأة والفقير [29].

3/ حقه في النفقة عليه: تجب نفقة اللقيط إذا لم يكن معه مال، ولم يشأ أن ينفق عليه ملتقطه تبرعاً، على الإمام من بيت المال[30]. وذلك لأن البالغ المعسر ينفق عليه منه فاللقيط أولى[31].

4/ حق اللقيط في الحرية: فاللقيط حر عملاً بالأصل، فإن الله تعالى خلق آدم عليه السلام وذريته أحراراً، وغنما الرق لعارض، جاء في المغني: "واللقيط حر في قول عامة أهل العلم إلا النخعي، وقوله شاذ"[32].

5/ تكريم اللقيط بالإسلام: كرمت الشريعة اللقيط واعتبرته مسلماً لوجوده في دار الإسلام إلا إذا التقطه غير مسلم في مكان خاص بغير المسلمين، فإنها اعتبرته على دين ملتقطه الذي ضمه إليه وآواه. والظاهر أنه بحسب المكان لاتفاق الفقهاء على ذلك إذ جاء في حاشية

الروض المربع: "اتفقوا على أنه إذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو مسلم، إلا أبو حنيفة، قال: إن وجد في كنيسة أو بيعة، أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمي"[33].

وهكذا فإن الشريعة الإسلامية لم تهمل الذين حرموا من الانتساب إلى والديهم بل عالجت أمورهم علاجاً واقعياً لا خيالياً، ومنحتهم من الحقوق الأساسية ما فيه صيانة لحياتهم وحفظهم من الضياع والهلاك.

حقوق اللقيط في القانون الدولي:

لم ينص إعلان جنيف 1924م وإعلان حقوق الطفل لعام 1959م واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م على حقوق اللقطاء صراحةً، إنما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (2/25) ما نصه "ينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية".

وقد اكتفى كل من إعلان جنيف وإعلان حقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل بنصوص مجملة يفهم منها أنها تشمل الأطفال اللقطاء، وذلك كما في المادة الثانية من إعلان جنيف، إذا نصت على وجوب إيواء وإنقاذ الطفل المهجور، وكما في المادة 6 من إعلان حقوق الطفل إذ تنص على: "الأطفال المحرومين من الأسرة". وكذلك الأمر في اتفاقية حقوق الطفل فإنها تنص في المادة 20 منها على أن "للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما له الدولة".

من أجل ذلك جاءت نصوص الاتفاقية عامة، ولا شك أنها تشمل الطفل اللقيط، إذ أنه يعتبر محروماً من بيئة عائلية وأسرة، بالإضافة إلى أن الاتفاقية نصت على عدم التمييز بين الأطفال مهما كانت الأسباب.

ومن الجدير بالذكر أن النص على حقوق اللقطاء لا يعني بالضرورة تشجيع إنجاب الأطفال غير الشرعيين، وذلك أن الطفل لا ذنب له في ولادته بهذه الطريقة غير الشرعية، كما أن الشريعة آثرت حماية الطفل حيث حرمت الزنا وقررت عقوبات صارمة لمرتكب الزنا، ونصت صراحةً على حقوق اللقيط كما مر.

حقوق الطفل المعاق في الشريعة والاتفاقيات الدولية:

أولاً: حقوق الطفل المعاق في الشريعة[34]:

يقصد بالمعوقين "الأشخاص الذين هم بحاجة إلى عون خارجي لفقدهم قدراتهم العقلية أو الجسمية بشكل كلي أو جزئي لنحو حادث أو مرض أو تشوه خلقي"[35].

وبما أن الأطفال المعوقين هم أطفال أولاً وقبل أي شيء فإن لديهم الحاجات الأساسية الموجودة لدى جميع الأطفال، إلا أنه نتيجة للاضطرابات الجسدية أو العقلية أو السلوكية أو الحسية التي يعانون منها، يصبح لديهم حاجات خاصة إضافية[36].

ثانياً: حقه في الولاية عليه:

الطفل المعاق إن كان له مال فإنه يعجز عن التصرف فيه، لذلك قرر الشارع الحكيم ثبوت الولاية عليه لعجزه. وتستمر الولاية عليه إن بلغ مجنوناً أو معتوهاً، وذلك أن الولاية تثبت عليه لعجز الصغر، ولم يوجد ما يسقطها فتستمر ثابتة عليه بعد بلوغه مجنوناً أو معتوهاً، ولا تكون له عبارة، ويكون الأمر كله لوليه[37].

ثالثاً: حقه في رعايته من قبل الدولة:

قد يعجز الوالدان عن تقديم الرعاية اللازمة لابنهم المعاق، وقد لا يوجد من يرعاه وينفق عليه من أقاربه، فعندئذٍ ينتقل أمر رعاية ذلك الطفل المعوق من دائرة الأسرة الصغيرة إلى دائرة الأسرة الكبيرة، وهي المجتمع ممثلاً بالدولة. والتي تعد مسؤولة عن توفير حياة كريمة تليق بكرامة الإنسان لكل فرد من أفرادها، وخاصةً ذوي الحاجات الخاصة والعاهات منهم. وإذا قامت الدولة بذلك فقد أدت ما وجب عليها، وإذا لم تقم بواجبها تجاهه فإن القضاء يحكم عليها ويلزمها ذلك.

تلك هي أبرز مظاهر رعاية الدولة الإسلامية لرعاياها المعاقين، وكل ما تقدمه الدول المعاصرة في هذا الإطار من نظم حديثة ومتطورة في سبيل إعانتهم على متاعب الحياة هو مما يدعو إليه الإسلام ويحث عليه ما دام فيه تحقيقاً لمصلحتهم.

ومما يجدر ملاحظته أن الزكاة والوقف هما من أهم الموارد المالية التي ساهمت في رعاية المعاقين ونحوهم عبر التاريخ الإسلامي. ذلك أن الزكاة هي ركن من أركان الإسلام فرضها الله تعالى على الأفراد بشروط مخصوصة، وأما الوقف فهو عبارة عن حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على ملك الواقف أو على ملك الله تعالى، وصرف منفعته في جهة بر وإحسان[38]، وهو صدقة جارية يستمر خيرها ويتجدد ثوابها إلى ما بعد الموت.

ولما كان أداء الزكاة واجباً ومقرراً على المسلمين وفق شروط مخصوصة، فإن للدولة الحق في الحمل على أدائها وتقاضيها ممن تجب عليهم ضماناً لتغطية التكافل الاجتماعي[39].

وهناك نماذج من الوقف الخيري الذي كان يمد المؤسسات الاجتماعية بالموارد المالية، مما يصعب حصرها لكثرتها ومنها: مؤسسات لإيواء العجزة والمسنين والمعاقين يعيشون فيها موفوري الكرامة لهم كل ما يحتاجونه، ومؤسسات لتزويج العزاب ممن تضيق أيديهم عن تقديم المهور، ومؤسسات لعلاج الحيوانات المريضة أو لإطعامها أو لرعياتها حين عجزها[40].

وهكذا فإن المعاق في الإسلام يتمتع بحماية كاملة، من خلال إقرار الحقوق الأساسية له المتمثلة في حقوقه على والديه وعلى أسرته وعلى الدولة، وفي الحقوق التي فرضتها الشريعة أيضاً لهم في أموال الأغنياء من زكاة أو نذر أو كفارة أو تلك التي شرعتها على سبيل التطوع كالوقف والوصية والهبة.

فهؤلاء لهم حق معلوم في موارد المجتمع يستطيعون المطالبة به من غير منّة من أحد عليهم.

ثانياً: حقوق الطفل المعاق في القانون الدولي:

بدأ الاهتمام الدولي بالأشخاص المعاقين مع مطلع القرن العشرين، حيث بدأت منظمة العمل الدولية إعطاء عناية إلى المعاقين نتيجة حوادث العمل، وتشكلت في عام 1922م منظمة التأهيل الدولية وهي منظمة غير حكومية للاهتمام بالمعاقين، ثم أخذ الاهتمام الدولي بالمعاقين بالاتساع[41].

وبخصوص اتفاقيات حقوق الطفل خاصة فإنها لم تغفل عن هذه المسألة الهامة. ففي إعلان جنيف 1924م وردت إشارة إلى المعاقين من الأطفال في المادة الثانية حيث أنها نصت على وجوب تشجيع الطفل المتخلف.

أما إعلان حقوق الطفل لعام 1959م فقد نص في المادة الخامسة على وجوب إحاطة الطفل المعاق بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

وفي اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م جاء نص المادة الثالثة والعشرين منها في تكريس الحماية الخاصة للطفل المعاق. وطبقاً لهذه المادة تعترف الدول بحق الطفل المعاق في التمتع برعاية ومساعدة خاصتين، وتكفل له مساعدة تتلاءم مع حالته وظروف والديه أو غيرهما ممن

يرعونه بهدف ضمان حصول الطفل على التعليم، والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي والثقافي والروحي على أكمل وجه. وعلى أن يكون كل ذلك بالمجان ما أمكن بالإضافة إلى إقرار الاتفاقية بوجوب تمتع الطفل المعاق بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له الكرامة والاعتماد على النفس، وتيسير مشاركته الفعالة في المجتمع.

هذا فيما يتعلق باتفاقيات حقوق الطفل حيث أنها أخذت حقوق الطفل المعاق بعين الاعتبار، ولكن لا يقتصر الأمر عليها، بل تزايد الاهتمام الدولي بحقوق المعاقين بشكل عام، لتزايد عددهم، إذ دلت إحصائيات صدرت من منظمات متخصصة في الأمم المتحدة أن هناك واحداً من بين عشرة أشخاص من سكان العالم مصاب بشكل أو بآخر بتعوق عقلي أو جسدي ويقدر عدد هؤلاء بأكثر من 500 مليون شخص[42].

وقد تمثل ذلك الاهتمام الدولي في إصدار إعلانات خاصة تنص على حقوق المعاقين ومن أبرز تلك الإعلانات: الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً والذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 كانون الأول 1971م والإعلان الخاص بحقوق المعاقين الذي أصدرته أيضاً تلك الجمعية في 9 كانون الأول 1975م. ويشتمل الإعلان الأول على ديباجة وسبعة مبادئ تؤكد فيها على أن للمعاق نفس ما لسائر البشر من حقوق، وعلى حقه في العلاج والرعاية والتعليم والتدريب والتوجيه والتأهيل، وحقه في العمل بحسب قدراته، وحقه في العيش مع أسرته مع حقها في الحصول على مساعدة، بالإضافة إلى حقه في الوصاية عليه، ومعاملته بكرامة.

أما الإعلان الثاني فقد اشتمل على ديباجة وثلاث عشرة مادة. في المادة الأولى منه عرف المعاق بأنه أي شخص عاجز عن أن يؤمن لنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية والاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية. وأما بقية المواد الأخرى فقد جاءت مطابقة لما في الإعلان السابق مع زيادة تفصيل.

وقد أطلقت الأمم المتحدة على العام 1981م العام الدولي للمعاقين، واشتمل ذلك العام على حملات لخلق وعي عام وتفهم وقبول للأشخاص المعاقين[43].

وفي 17 كانون الأول 1991م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خمسة وعشرين مبدأً لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية[44].

وهكذا فإن الدول المعاصرة لا تخرج فيما تقدمه للمعاقين عما منحه الإسلام وقدمه لهم من حقوق، اللهم إلا فيما يتعلق بتطور أسلوب الرعاية، فقد استفادت الدول المعاصر من تقنيات العصر الحديثة فيما تقدمه لهم من رعاية، حيث أنها أنشأت المعاهد الخاصة بهم وزودتها بكل الوسائل الإيضاحية والسمعية واللمسية خاصة بالنسبة للعميان والصم والبكم، لتدريبهم على المهارات اليدوية كل بما يناسبه، وحسب ميوله، وفيما يتعلق برعاية ذوي العاهات وضعاف البنية أنشأت لهم أيضاً المراكز الخاصة للعمل على إزالة عاهاتهم بالعلاج الناجح، أو تقوية أجسامهم بالتغذية والرياضة[45].

ولا شك أن كل ما تقدمه الدول المعاصرة للمعاقين فيما يحقق مصلحتهم أمر يدعو إليه الإسلام، ويحث عليه ما دام موافقاً لأصوله العامة.

حقوق اليتامى في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية:

أولاً: حقوق اليتامى في الشريعة الإسلامية:

اليتيم هو الطفل الذي مات أباه قبل البلوغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم حقيقة[46]. وهناك فرق واضح بين اليتيم واللقيط، فاليتيم معلوم النسب وإن فقد والده، أما اللقيط فهو مجهول النسب وغالباً ما يكون من زننا. ويجمع بينهما وجوب رعايتهما والعطف عليهما.

واليتيم في الإسلام يتمتع بكافة الحقوق الممنوحة للطفل العادي من غير نقصان، بل رغب الإسلام في إيلاء هؤلاء اليتامى من الأطفال المزيد من العطف والاهتمام، وركز على حق الطفل اليتيم في الكفالة والرعاية.

حق اليتيم في الكفالة:

إذا مات اليتيم أباه فهو في حضانة والدته، ونفقته من أقربائه (إن لم يكن له مال) حسب ترتيب الميراث، ولكن إن فقد والديه معاً، فإن أقاربهم يحلون محل الوالدين، وهذه الكفالة تثبت لهؤلاء اليتامى بحكم الشرع، وإن لم يكن له أقرباء فإن كفالته على الدولة[47].

ويجب على من يكفل اليتيم أن يقوم على رعايته وصيانة حقوقه، وعدم الاعتداء على أمواله، إن كان له مال، والإحسان إليه بكل الوسائل. وقد رغب الرسول صلى الله عليه وسلم في كفالة اليتيم وذلك فيما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بأصبعيه"[48]، وجاء في شرح الحديث: قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به؛ ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك[49].

ومن صور الإحسان إلى اليتيم إعطاؤه شيئاً من التركة إن حضر القسمة لقول الله تعالى: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً) [سورة النساء الآية 8].

وفي المقابل حذر الشرع من الإساءة إلى اليتيم أو عدم الاهتمام به حتى أنه جعل النكول عن رعاية اليتيم وإطعام المسكين من قبيل التكذيب بالدين، قال تعالى: (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ{1} فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ{2} وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ{3}) [سورة الماعون الآيات 1 – 3]. كما قال تعالى: (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ) [سورة الضحى الآية 9]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسنُ إليه، وشرُ بيت في المسلمين بيتٌ فيه يتيم يساء إليه"[50].

حق اليتيم في حفظ ماله ورده إليه عند بلوغه[51]:

يجب على ولي اليتيم أو وصيه إدارة أموال اليتيم إدارة حسنة، وأن لا يأخذ منها إلا بحق، قال تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) [سورة الأنعام الآية 157]. وحذر القرآن الكريم من الاعتداء على أموال اليتامى، وأنذر من يعتدي عليها بقوله: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً) [سورة النساء الآية 10].

ثم يأمر القرآن الكريم برد مال اليتامى إليهم عند بلوغهم راشدين، فيقول: (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ ...) [سورة النساء الآية 6].

لليتامى حق في الغنيمة والفيء[52]:

يقول تعالى: (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [سورة الأنفال الآية 41]. ويقول تعالى: (مَّا أَفَاء اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [سورة الحشر الآية 7].

وهكذا فإن الشريعة الإسلامية اعتنت بالمستضعفين لاسيما الأطفال اليتامى واللقطاء والمعاقين، ووجه المجتمع لحماية هذه الشرائح المجتمعية الضعيفة وعدم الاعتداء على حقوقها.

ثانياً: حقوق الطفل اليتيم في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل :

اقتصر النص صراحة على حقوق اليتيم على إعلان جنيف لعام 1924م وذلك في المادة الثانية منه حيث أنه نص على وجوب إيواء وإنقاذ اليتامى. أما إعلان حقوق الطفل لعام 1959م واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م فلم تنصا صراحةً على حق اليتامى، واكتفتا بنصوص مجملة يفهم منها أنها تشمل الأطفال اليتامى أما الشريعة الإسلامية فقد تميزت بإعطاء عناية ورعاية خاصة وشاملة لليتامى، قد تجلى ذلك في الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على ضرورة الاهتمام بهم ورعايتهم وحفظ حقوقهم.

وأخيراً فإنه يمكن إجمال أهم الفروق بين ما جاء في إعلاني حقوق الطفل وما صدر عنهما من اتفاقيات حقوق الطفل، وبين ما جاءت به الشريعة الإسلامية وأقرته من حقوق للطفل فيما يأتي[53]:

1. شمول المنهج الإسلامي، وإحاطته بحقوق الإنسان عامة والطفل خاصةً.
2. ربانية الحقوق التي كفلها الإسلام فهي موافقة للفطرة، وصالحة لكل زمان ومكان.
3. سبق الإسلام في منح هذه الحقوق، وإلزام الفرد والدولة والمجتمع برعايتها، وتقديمها لكل طفل.
4. أن الفرد أو المجتمع الذي يقصر في هذه الحقوق أو يعتدي عليها، يلحقه العقاب الدنيوي، والأخروي بسبب تفريطه في أي من هذه الحقوق المشروعة للطفل.
5. أن الحقوق التي قررها الإسلام كحق الحرية، ليست مطلقة، بل هي منضبطة بضوابط وبقواعد عامة، تضمن لها البقاء والصلاح لكل زمان ومكان، ولكل الناس، كما أنها تسلم من أي انحراف.

الخاتمة:

بحمد الله سبحانه وتعالى استعرض الباحث حقوق وحماية الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتوصل الباحث إلى نتائج وتوصيات على النحو التالي:

أولاً: نتائج البحث:

1- أكد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على تكريم الإنسان عموماً والطفل خاصةً بتحقيق مصلحته التي تكمن في توفير الحماية له وضمان حقوقه.
2- أقرت الشريعة الإسلامية حماية حق الفرد والجماعة من أي أعتداء بالمسئولية أمام الله والمسئولية المدنية وتقرير حق المقاضاة.
3- إن محيط الأسرة هو أصلح بيئة للتربية وتكوين النشء فيه جسدياً وعقلياً وروحياً واجتماعياً.
4- اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشخصية الطفل القانونية.
5- الطفل المعاق في الشريعة الإسلامية يتمتع بحماية كاملة، بينما اهتم القانون الدولي أخيراً في مطلع القرن العشرين بحماية الطفل حسب ما جاء في إعلان حقوق الطفل عام 1959م واتفاقية حقوق الطفل للعام 1989م.
6- لم تخرج الدول المعاصرة عما قدمته وتقدمه الشريعة الإسلامية للمعاقين من حقوق ورعاية وحماية.

ثانياً: توصيات البحث:

1- اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح حتى يتوفر للطفل التربية السليمة.
2- على الدولة توفير الحماية للطفل من العنف والأغراض الجنسية والاختطاف والإهمال واستخدامه في الحروب كدروع بشرية.
3- توفير حرية الرأي والتعبير للأطفال.
4- مراعاة حقوق أطفال الأقليات والجاليات غير المسلمة تأكيداً للحق الإنساني الذي يشترك فيه الجميع.
5- دعم المنظمات الطوعية العاملة في مجال الطفولة باعتبارها آلية من آليات حماية الطفل بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الهوامش:

1- رواه البخاري كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم الحديث 5971، ص 1214، رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين، وأنهما أحق به، رقم الحديث، 2548، ص 939.

2- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، ص 336.

3- وضع الأطفال في العالم 2001م، مجلة الطفولة العربية ع7، يونيو 2001م، ص 108، وهي مطبوعة بإذن من اليونسيف، يونيو 2000م، ص 15-135.

4- عليوه علي، حقوق الطفل بين الحقيقة والإدعاء، الإنترنت الشبكة الإسلامية.

5- البرتوكول الإضافي لعام 1977م، اتفاقية جنيف، المادة 4 لعام 1949م، مادة 2/77، مادة 3/4/ج.

6- عباس شومان، إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر، القاهرة، ط1، 1419هـ - 1999م، ص 16. نقلاً عن ابن منظور لسان العرب، ج13، ص 92.

7- انظر: محمد أبو الخير شكري، مرجع سابق. والغره هي: دية الجنين أو التعويض المالي الواجب دفعه.

8- ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص 599.

9- أبوحيان، محمد بن يوسف الغرناطي: تفسير البحر المحيط، 449/6، ط2، بيروت، دار الفكر، 1978م.

10- الزحيلي، الفقه وأدلته، ج3، ص 124.

11- الموسوعة العربية العالمية، ج15، ص 606، ط2، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة، 1999م.

12- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن: السنن الكبرى. تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري و السيد كوري حسن، ج3، ص 77، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1981م، كتاب العقيقة: مرتهن – يذبح يوم السابع – (وقال: هذا حديث حسن صحيح) والعمل على هذا.

13- رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، حديث رقم 6297، ورواه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ح رقم 257، ص 109.

14- ابن حجر، الفتح ج9، ص 588.

15- المغني : ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد , م 630هـ , الطبعة الأولى , مصر 1348هـ.

16- عواد، حقوق الطفل في الإسلام، ص 25.

17- قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م.

18- عفانة، حسام الدين: النكاح (الانترنت) يسألونك: فتاوى. ص 1.

19- المرجع السابق، ص 1.

20- الماوردي، كتاب النفقات. تحقيق: عامر سعد الزبياري، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1998م، ص 213-214.

21- البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 407.

22- الزهراني، علي إبراهيم: مقارنة بين حقوق الطفل الوضعية وبين التي قررتها الشريعة السماوية، (الانترنت). http://www.saaid.net/leqa/9.htmpage25.

23- البخاري: صحيح البخاري، ج5، 2289، باب: تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه. والمعجم الوسيط، ج1، ص 403.
24- سعيد، ليلى عبدالله: حقوق الطفل في محيط الأسرة دراسة مقارنة. مجلة الحقوق، ع 3 سبتمبر 1984، ص 219.
25- انظر الفصل الرابع، ص 116 – 121.
26- أبوالفتوح، الشيخ خالد: الانترنت، 18-21،
http://www.saaid.net.leqa/g.hmpage18-21
27- محمد: حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام والسوداني والسعودي. الإسكندرية، منشأة المعارف، ص 66 – 70.
28- السرخسي، المبسوط، ج10، ص 209.
29- الفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية، ج3/ص296، ط1، بيروت: دار الطباعة 1310هـ.
30- البرى: الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون، ص 190.
31- النووي: روض الطالبين، ج5، ص 425. ابن عابدين، الحاشية، ج4، ص 270.
32- الحصني: الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد: كافية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج2، ص 18، ط4، قطر إدارة إحياء التراث العربي الإسلامي.
33- ابن قدامة، المغني، ج6، ص 274. والسرخسي، المبسوط، ج10، ص 209-210.
34- ابن القاسم: حاشية الروض المربع شرح ذات المستقنع، ج5/ ص 521.
35- الطعيمات: حقوق فئات ذات أوضاع خاصة، ط1، عمان، دار الشروق، 2001م، ص 34 – 47.
36- المرجع السابق، 34.
37- الخطيب: جمال محمد: تعديل سلوك الأطفال المعوقين، ط1. عمان: دار إشراقة 1993م، ص 8.
38- البرى: الأحكام الأساسية للأسر الإسلامية في الفقه والقانون، ص 238 و 242 و 243.
39- عشوب، عبدالجليل عبدالرحمن: كتاب الوقف، ط1، مصر، مطبعة المعاهد الدينية، 1915م، ص 7.
40- مسلم: صحيح مسلم، ج3، ص 1255، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.
41- السباعي: من روائع حضارتنا. ص 139 و 140 و 166.
42- الجندي: القانون الدولي في حقوق الإنسان، ص 77 – 78.
43- أبو حميد: المعوقين، ص 153.
44- جاف، إنجيلا، حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، رام الله: الحق 1995م، ص 23. وبوحميد: المعوقون، ص 197.
45- عمرو، زياد: تقرير حول ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية، فلسطين، رام الله، 2001م، ص 16.
46- الطعيمات، مرجع سابق، 44.
47- ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر. ج5، ص 291 – 292.
48- زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج10، ص 104.

49- البخاري: الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط3، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1989م، ص 61. باب فضل من يعول يتيماً.

50- ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص 436.

51- البخاري: الأدب المفرد، ص 61. باب خير بيت فيه يتيم يحسن إليه.

52- محمد: حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون، ص 37.

53- الزهراني: مقارنة بين حقوق الطفل الوضعية وبين التي قررتها الشريعة السماوية، ص 25.

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

القرآن الكريم.

1/ كتب التفسير:

1- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المتوفى سنة 774هـ، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط1، 1419هـ.

2- تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد ابن كثير بن غالب الآمدي، أبو جعفر الطبري، المتوفى 310هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالسند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع الإعلان، ط1، 1422هـ.

3- أحكام القرآن للجصاص، أحمد علي الرازي الجصاص، المتوفى 370هـ، مطبعة الأوقاف الإسلامية، في دار الخلافة العلمية، سنة 1325هـ.

4- الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة 671هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط سنة 1965م.

2/ كتب الحديث وعلومه:

1- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (606-661هـ)، تحقيق وتصحيح وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية الرياض، ط 1400هـ - 1980م.

2- صحيح البخاري، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري، (194 – 256هـ) المكتبة الإسلامية إستانبول تركيا، ط سنة 1979م.

3- سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (209 – 279هـ) تحقيق وتصحيح عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1400هـ - 1980م.

4- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (773 – 852هـ)، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبدالباقي وإشراف وتخريج محي الدين الخطيب، المكتبة السلفية.

3/ كتب قواميس اللغة والمصطلحات:

1- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المصري، المتوفى سنة 711هـ، دار صادر بيروت، 1375هـ - 1956م، نسخة ثانية مطبعة كوستا توماس وشركاؤه، مصورة عن طبعة بولاق.
2- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، المتوفى 113هـ، مطبعة السعادة، ط 1332هـ، مصر.
3- ابن منظور، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ - 2003م.
4- مختار الصحاح، محمد ابن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، المتوفى سنة 366هـ، دار الكتب العربية بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.
5- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي أحمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة 770هـ، تحقيق: د. عبدالعظيم الشبراوي، دار المعارف القاهرة.

4/ المراجع:

1- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط2، بيروت، دار المعرفة، 1959م.
2- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك.
3- الحصيني، الإمام تقي الدين أبوبكر بن محمد، كفالة الأخيار في حل غاية الاختصار، ط4، قطر، إدارة إحياء التراث العربي الإسلامي.
4- ابن حجر، شهاب الدين العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط1، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، 1995م.
5- ----------، فتح الباري لشرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة.
6- البابرتي، الإمام أكمل الدين محمد: شرح العناية على الهداية، على هامش شرح فتح القدير لابن الهمام.
7- البيجوري، إبراهيم: حاشية الشيخ البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، ط1، بيروت: دار الكتب العربية، ط 1994م.
8- ابن القيم، تحقة المورود بأحكام المولود، ط1، بيروت، دار بن حزم، 2000م.
9- النووي، يحي بن شرف، شرح صحيح مسلم، ط3، بيروت، دار الفكر، 1987م.
10- ---------، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
11- الماوردي، كتاب الرضاع تحقيق عامر سعيد الزيباري، ط1، بيروت دار ابن حزم، 1996م.
12- ---------كتاب النفقات، تحقيق عامر سعيد الزيباري، ط6، بيروت دار ابن حزم، 1998م.
13- الموسوعة العربية العالمية، ط2، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، 1999م.
14- الموسوعة الفقهية، ط1، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1995م.
15- المغني، ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد , م 630هـ , الطبعة الأولى , مصر 1348هـ.
16- أبوبكر الجزائري، منهاج المسلم، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2007م.
17- وهبة الزحيلي، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الفكر دمشق، ط1، 1433هـ - 2012م.
18- العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013م.
19- عبدالعزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ط1، 1997م.

20- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.
21- محمد خير أبو شكري، الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية، دار الفكر دمشق، 2011م.
22- السماك، حقوق الطفل بين الشريعة الدولية والشريعة الإسلامية.
23- الذهبي، محمد حسين، الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة ومذهب الجعفرية. ط2، مصر، مطبعة دار التأليف، 1968م.

الدوريات:

1- سعيد، ليلى عبدالله، حقوق الطفل في محيط الأسرة، دارسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد 3، سبتمبر 1984م.
2- عبدالقادر عثمان، الطفل في الإسلام، مجلة الدراسات الإسلامية، منشورات المجلس الأعلى، ع12، الجزائر، 1428هـ – 2007م.
3- عبدالعزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل خطوة للإمام أم للوراء، مجلة الحقوق، ع1 و2 للسنة 17. جامعة الكويت 1993م.
4- يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2013م.
5- السماك، محمد، حقوق الطفل بين الشرعة الدولية والشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهاد، العددان 39 و 40، سنة 1998م، بيروت دار الاجتهاد.
6- حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، منشورات الأمم المتحدة.

7/ الانترنت:

1- أحمد عبدالعزيز الحليبي، حماية الإسلام من الإساءة والإهمال، جامعة الملك فيصل 1425هـ:
www.riyadhelm.com..
2- سعيد ألفت الدين: حقوق الطفل من وجهة نظر عالمية، الانترنت:
http://www.amanijoradan.org/conferences/viciaw/vociqa17 page 3-4.
3- الزهراني علي إبراهيم: مقارنة بين حقوق الطفل الوضعية وبين التي أقرتها الشريعة السماوية، الانترنت.
http://www.saaid.net/legal.9/htm. page 25

الإعلانات والاتفاقيات الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959م.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.
- اتفاقيات جنيف المؤرخ س 12/ أوت 1949م، مطبوعات (ICRC). ط5، جنيف 2000م.
- إعلان جنيف الخامس لحقوق الطفل لعام 1924م.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989م.
- الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونمائه لعام 1990م.
- إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام لعام 1994م.

- ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983م.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000م.
- البرتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000م.